

دور الحوكمة المحلية في تفعيل مكافحة الفساد الإداري في الجزائر

The role of local governance in activating the fight against administrative corruption in Algeria

♦ ساعد رشيد

جامعة تيارت/ الجزائر

فرقة البحث PRFU: السياسات العامة لإصلاح وحوكمة الجماعات

المحلية في الجزائر

saad.rachid@univ-tiaret.dz

تاريخ النشر: 2024/06/30

تاريخ القبول: 2024/06/03

تاريخ الإرسال: 2024/02/10

الملخص:

يهدف هذا المقال إلى تسليط الضوء على دور الحوكمة المحلية في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر عبر تبنيها لمفهوم الحوكمة المحلية، وهو ما تجسّد في قانوني البلدية والولاية، باعتبارهما يمثلان استراتيجية الانتقال من التسيير التقليدي إلى التسيير الراشد للإدارة المحلية، إلّا أنه على الرغم من هذه الترسّانة القانونية، فإن مكافحة الفساد الإداري تتطلب إعادة النظر في مضامين الحوكمة المحلية في الجزائر بما يراعي خصوصية الواقع الجزائري، عبر زيادة شفافية التسيير للجماعات المحلية وإشراك منظمات المجتمع المدني في رسم السياسة العامة ومراقبة تنفيذها في حدود ما يسمح به القانون، بالإضافة إلى ترسيخ مبدأ المساءلة وسيادة القانون.

الكلمات المفتاحية: الحوكمة المحلية- الفساد الإداري- قانون البلدية- قانون الولاية- الجماعات المحلية.

Abstract:

This article aims to highlight the role of local governance in the fight against administrative corruption in Algeria through its adoption of the concept of local governance. This has been reflected in the municipal and state laws as a strategy for moving from traditional to good governance. However, despite this legal arsenal, the fight against administrative corruption requires a review of the contents of local governance in Algeria, taking into account the specificity of Algerian reality. by increasing the transparency of community governance and involving civil society

organizations in policy-making and monitoring its implementation within the limits of the law's permissibility, as well as the entrenchment of the principle of accountability and the rule of law.

Keywords: Local governance - administrative corruption - municipal law - state law - local authorities.

مقدمة:

إن تجذّر الفساد وانتشاره عادة ما يسهم في تثبيط وكبح برامج الافقاع الاقتصادي وتفكيك البنى الاجتماعية داخل الدولة، بل إنه في كثير من الأحيان يُضعف مشروعية النظام السياسي في حدّ ذاته. فالفساد كظاهرة اجتماعية سلبية يتقاطع مع مظاهر سلبية أخرى كتندي المستوى المعيشي، وبالتالي ارتفاع حالات الفقر والعوز، بالإضافة إلى تأكل أهم شريحة داخل المجتمع وهي الطبقة الوسطى الضامنة للاستقرار الاجتماعي ما يدفع نحو الاختلال الطبقي في المجتمعات. وللفساد عموماً أسباب متعددة تُسهم في تغلغله داخل المجتمعات، هذه الأسباب عادة ما تكون متعددة الأبعاد: اقتصادية، اجتماعية، سياسية وقيمية، لذا تتطلب معالجة ظاهرة الفساد حلول متعددة الأبعاد تضمن للدول مكافحته والنجاح في التأسيس لنهضة اقتصادية واجتماعية مستدامة ومع ذلك فإن الواقع عادة ما يخلق جملة من المعوقات تجعل من عملية مكافحة الفساد عملية على قدر عالٍ من الصعوبة، تأتي البيروقراطية وضعف نظم الإدارة المحلية على قمتها، لذلك تسعى الجزائر إلى تحسين نمط التسيير المحلي عبر حوكمة الإدارة المحلية لتحسين الخدمات وتفعيل مكافحة الفساد الإداري.

الإشكالية:

تتطلب مكافحة الفساد الإداري تضافر الجهود بين الفواعل الرسمية وغير الرسمية، في إطار إعادة إصلاح نمط التسيير الإداري، وتجاوز عقبات البيروقراطية ومختلف المظاهر السلبية للتسيير التقليدي للإدارة الجزائرية، بناء عليه نطرح إشكالية الدراسة على النحو التالي: كيف يمكن للحوكمة المحلية أن تسهم في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر؟

وتتفرع عن الإشكالية مجموعة من الأسئلة أهمها:

- ما المقصود بالحوكمة المحلية؟
- ما هي خصائص وأبعاد الحوكمة المحلية؟
- ما مفهوم الفساد؟
- ماهي مظاهر وخصائص الفساد؟
- ما هي آليات الحوكمة المحلية في مكافحة الفساد؟

دور الحوكمة المحلية في تفعيل مكافحة الفساد الإداري في الجزائر

فرضية الدراسة:

تقوم الدراسة على فرضية عامة مفادها: أن تعزيز مبادئ الحوكمة المحلية يساهم بشكل فعال في مكافحة الفساد الإداري.

منهجية الدراسة:

تفرض حدود الدراسة وطبيعة العلاقة بين متغيرات الموضوع الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي الذي يحدد طبيعة العلاقة بين متغيرات الدراسة، ويساعد على توضيح خصائصها وأبعادها، وبالتالي فإنه من الضروري الاستعانة بأدوات المنهج الوصفي التحليلي. وللإجابة على إشكالية الدراسة وما تفرع عنها من أسئلة فرعية قمنا بتقسيم الدراسة إلى المحاور التالية:

- مفهوم الحوكمة.
- الاطار المفاهيمي للفساد.
- آليات الحوكمة المحلية في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر

1- مفهوم الحوكمة

تعد الحوكمة من المصطلحات القديمة التي تم التطرق لها في بعض الأدبيات الكلاسيكية، تحت مفهوم Gouvernance باللغات الأجنبية، والتي تعود بأصولها في اللغة الى كلمة Kubernan و Gubernance في اللغة اللاتينية القديمة، ثم انتقلت في القرون الوسطى الى عدد من اللغات والحضارات. أما في العصر الحديث فقد ظهر مفهوم الحوكمة في ثمانينيات القرن الماضي، وقد ارتبط هذا المفهوم بمؤسسات مالية دولية مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، حيث دعت الحاجة إلى صياغة قيم جديدة تخضع العملية السياسية إلى ضوابط أخلاقية للتقليل من الفساد الإداري والمالي في الدول المتخلفة، وتحول دون انحراف السلطة السياسية لخدمة المصالح الخاصة¹.

أما من الناحية الاصطلاحية فمصطلح الحوكمة هو الترجمة المختصرة للمصطلح Corporate Governance، والتي اتفق علمياً على ترجمتها على النحو التالي: "أسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة"². إلا أن الاتفاق العلمي في تحديد مصطلح الحوكمة، لم يمنع من الاختلاف بين الباحثين على وضع تعريف واحد شامل جامع

¹ يعقوب حنان، علي بقشيش، واقع وتحديات الحوكمة المحلية في إدارة التنمية المحلية في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، م 05، ع 02، 2021، ص ص 344-345.

² زين عمار، عدنان محريق، الحوكمة كخيار استراتيجي لتحسين الإدارة المحلية الجزائرية، مجلة البحوث الاقتصادية المتقدمة، ع 04، جوان 2018، ص 169.

* منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وهي منظمة حكومية رسمية تعنى بتشجيع التطوير الاقتصادي والتجارة الدولية.

** برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

لمفهوم الحوكمة، ومن أبرز التعريفات المقدمة في تعريف الحوكمة، تعريف منظمة *OECD، التي عرفتها بأنها: "نسق يتم من خلاله الرقابة والتوجيه، بما يحدد الإطار العام لتوزيع المسؤوليات بين مجلس إدارة الشركة وحملة الأسهم وغيرهم من المساهمين الآخرين، ما يسمح بتحديد الوسائل الكفيلة بتحقيق الأهداف ومراقبة الأداء"¹. في حين عرّف UNDP** الحوكمة بأنها: "نظام يتم من خلاله تسيير وإدارة شؤون الدولة والمجتمع في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وكذا مراقبة التفاعلات داخل الدولة والمجتمع المدني بما يُفضي- في النهاية إلى تحقيق المصالح العامة والخاصة."².

وفي سياق ذي صلة حدّد البنك الدولي للإنشاء والتعمير مفهوم الحوكمة لأول مرة في تقريره الصادر عام 1989 تحت عنوان (افريقيا جنوب الصحراء الكبرى: من الأزمة إلى النمو المستدام) على أنه: "الطريقة التي تمارس بها السلطة في إدارة وتنظيم الموارد الاقتصادية والاجتماعية لبلد ما في سبيل تحقيق النمو والتنمية" حيث يتضمن ذلك: العملية التي تمارس بها السلطة في إدارة الجوانب الاقتصادية والاجتماعية للتنمية، قدرة الحكومات على تصميم وصياغة وتنفيذ السياسات وأداء المهام³. أمّا صندوق النقد الدولي IMF فقد حدد مفهوم الحوكمة على أنها مجموع الهياكل والأنظمة والممارسات التي تدار بموجبها الدولة، بما في ذلك الجوانب الاقتصادية، السياسية والقانونية، وبذلك فهي تشتمل على: عملية صنع القرار وعملية تحديد السياسات التي سيتم تنفيذها وعدم تنفيذها من خلال الاسترشاد بمؤشرات أهمها: سيادة القانون، الرقابة على القطاع المالي ومكافحة الفساد⁴.

1.1- مفهوم الحوكمة المحلية:

الحوكمة المحلية هي ممارسة السلطة والحكم من خلال التفاعل والمشاركة بين القطاع العام والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني، بحيث تكون عملية الحكم قائمة على أساس الشفافية والمساءلة وسيادة القانون بما يتيح الاستغلال المثالي للإمكانيات والموارد والمصادر، ما يسمح في النهاية بتحقيق السياسات والأهداف المسطرة.

فالحوكمة المحلية تمثل امتدادا لمفهوم الحكم الراشد، أو الحوكمة الجيدة، الذي ظهر في سياق تصاعد الدعوات نحو إعادة اختراع الحكومة بمفهومها الإداري، من أجل تمكينها من تأدية وظائفها بكفاءة أعلى، في ظل التطورات الحاصلة في شتى المجالات وبالأخص في علم الإدارة العامة. كما أن انتهاء احتكار الدولة لدورها كفاعل رئيسي- ووحيد في صنع وتنفيذ السياسات العامة، نتيجة لتدخل فاعلين آخرين، أهمهم القطاع الخاص الذي أضحت

¹ أمال مجناح، أهمية الحوكمة المحلية في تنمية الإدارة العمومية المحلية، مجلة الناقد للدراسات السياسية، م 04، ع 01، 2020، ص 137.
² خروفي بلال، الحوكمة المحلية ودورها في مكافحة الفساد في المجالس المحلية: دراسة حالة الجزائر، (مذكرة ماجستير: كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، 2012)، ص 38.

³ Daniel Kaufmann. The Worldwide Governance Indicators : Methodology and Analytical Issues. Brookings Institution. September, 2010. Pp : 2-3. On The Following Link : <http://info.worldbank.org/governance/wgi/pdf/wgi.pdf>

⁴ خروفي بلال، الحوكمة المحلية كمدخل لبناء قدرات الإدارة المحلية في الجزائر، (رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2021)، ص 40.

دور الحوكمة المحلية في تفعيل مكافحة الفساد الإداري في الجزائر

شراكته فاعلة إلى جانب الدولة على مختلف المستويات الوطنية وما دون الوطنية، بالإضافة إلى التزايد المضطرد لدور جمعيات المجتمع المدني في دفع وتشجيع مشاركة المواطنين في مختلف المجالات، التي كانت حكرا على الدولة، خاصة في المجالات السياسية¹. وهو ما يتفق مع تعريف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للحوكمة المحلية الذي عرفها بأنها: "مجموع العلاقات المنتظمة بين الإدارة المركزية ونظيرتها المحلية بالاشتراك مع فواعل المجتمع المدني والقطاع الخاص عن طريق ديناميكيات الحكم التشاركي، ما يتيح لها خلق فرص للأفراد قائمة على أساس العدالة وتنسم بالاستدامة، بما يفضي إلى تحقيق القدرة على رسم سياسات فعالة قادرة على تلبية الاحتياجات والأولويات ذات الطابع المحلي²".

أما في التشريع الجزائري فقد ضبط مفهوم الحوكمة المحلية ضمن الفصل الأول من القانون رقم 06-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 والمتضمن القانون التوجيهي للمدينة، حيث نصت المادة الثانية المتعلقة بالمبادئ العامة لسياسة المدينة على أن الحوكمة المحلية هي: "توجيه الإدارة المحلية نحو الاهتمام بقضايا وانشغالات المواطن، وكذا العمل على تحقيق الصالح العام ضمن متطلبات النزاهة والشفافية". كما تحدثت المادة 11 من نفس القانون على الإطار العام لتسيير المدينة عن طريق توظيف الحكم الراشد في مجال التسيير وذلك عبر:

- تحديث نماذج التسيير العقلاني عبر استخدام الوسائل الحديثة.

- تأكيد مسؤولية المرفق العام ومنظمات المجتمع المدني وكذا الافراد في عملية التسيير المحلي.

- تعزيز التعاون بين المستويات المحلية للإدارة العمومية.

- تدعيم الخدمة العامة والعمل على الرفع من كفاءتها³.

فالحوكمة المحلية من المفاهيم التي تؤكد على ضرورة الانتقال بفكرة الإدارة الحكومية المحلية من الحالة التقليدية إلى الحالة الأكثر تفاعلا وتكاملا من أجل تحقيق الجودة المحلية المطلوبة، وضمان أكبر قدر ممكن من الاستجابة لطموحات المواطنين بشكل مناسب، خاصة أمام الأزمات الاقتصادية أين يقل فيها حجم التخصيصات والموارد المالية الكافية لدعم الجهود والبرامج التنموية للدولة والشركاء الآخرين على المستويات المحلية⁴.

¹ يعقوب حنان، علي بقشيش، مرجع سابق، ص 344.

² خروفي بلال، تداعيات الحوكمة المحلية الرديئة على قدرات الإدارة المحلية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، م 10، ع 03، 2019، ص ص 816 - 817.

³ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 06/06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، الجريدة الرسمية، ع 15، 20 فيفري 2006.

⁴ مرزوق عنتر، سي حمدي عبد المؤمن، الانتقال إلى الحوكمة المحلية في الجزائر: دراسة في التحديات والآليات، مجلة التراث، م 08، ع 01، 2018، ص 215.

2.1- خصائص الحوكمة المحلية

تتميز الحوكمة المحلية بجملة من الخصائص منها¹:

أ- الشفافية: ويقصد بها القدرة على الوصول إلى المعلومات للجميع دون قيد أو شرط، كما تعني الشفافية من جهة أخرى تطبيق القرارات وتنفيذها وفق القواعد القانونية الصحيحة.

ب- المشاركة: ويقصد بها إتاحة الفرصة وتوفير الظروف الملائمة لتشجيع المواطنين على المشاركة في عملية وضع السياسات وصنع القرار، بما يسمح للإدارة المحلية بوضع تصور عام حول كل المطالب الفئوية دونما استثناء.

ج- المشروعية: والتي تعني حسب ميريام ويبستر الارتباط بالقانون والتقيّد به، وبذلك وجب على الإدارة المحلية أن تعمل وفق الأطر والقواعد القانونية المعمول بها، ما يعزز ثقة المواطنين ويرفع من الرضا والقبول العام صوب الإدارة المحلية.

د- المساءلة: وتعني قدرة المواطنين ومنظمات المجتمع المدني على مساءلة الإدارة المحلية ما يسمح بتعزيز ديمقراطية المؤسسات المحلية، ومنع إساءة استخدام السلطة، وتعزيز الثقة بين الإدارة المحلية والمواطنين.

هـ- الفعالية المحلية: المقصود بذلك أن الإدارة المحلية في سبيل تحقيق التنمية المحلية وتنفيذ برامجها وسياساتها العامة وجب عليها توفير الامكانيات والاستعانة بالكفاءات الفنية القادرة على رسم الاستراتيجيات الكفيلة بتحقيق تنمية محلية ناجحة.

و- الاستجابة للاحتياجات المحلية: فالإدارة المحلية وجب عليها عند وضع سياساتها العامة الإلمام بالمتطلبات المحلية لجميع الفئات دونما استثناء، هذا بالإضافة إلى إشراك فواعل المجتمع المدني في عملية تنفيذ الخطط والمشاريع ما يسمح بتعزيز العلاقة بين الإدارة المحلية والمواطنين.

2- الإطار المفاهيمي للفساد:

1.2- مفهوم الفساد

يعتبر مفهوم الفساد من المفاهيم المعقدة نظرا لتعدد الثقافات والمعايير الخاصة بتحديد أطره وضبط معانيه، كما أن تحديد وضبط مفهوم للفساد يصطدم عادة بتعدد الأبعاد المختلفة التي ينظر إليه من خلالها، والتي تتوزع ما بين أبعاد: اجتماعية، اقتصادية، إدارية وحتى قانونية، وهو ما يقود إلى تعدد التعريفات والمفاهيم

¹ هوشات رؤوف، حوكمة التنمية المحلية في الجزائر: دراسة حالة ولاية بومرداس، (رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2018)، ص 116.

دور الحوكمة المحلية في تفعيل مكافحة الفساد الإداري في الجزائر

الخاصة بالفساد¹. ومن جانب آخر فإن الضبط المفاهيمي للفساد عادة ما يتقاطع مع اتجاهين متضادين أحدهما محافظ يعتبره سلوك منحرف غير سوي مرتبط بانحرافات بيروقراطية غايتها تحقيق مصالح ذاتية بوسائل غير شرعية وآخر متساهل يعتبره تصرف إداري غير رسمي تفرضه وتحته البيئة الاقتصادية والاجتماعية سريعة التغير نتيجة لعوامل التحديث².

فالبعد الإداري يرى بأن الفساد هو: "قيام الموظف نتيجة دوافع مادية أو معنوية خارج إطار القانون بتقديم خدمة لصالح جهة معينة ينتج عنها ضرر يلحق بالمصلحة العامة"³. في حين يعتبر البعد القانوني الفساد بأنه تجاوز وخرق للقانون وللتشريعات المنظمة لعمل المؤسسات والأجهزة الإدارية العمومية وكذا المنظمات الخاصة، بناء عليه فالفساد بالنسبة للبعد القانوني هو انحراف السلوك الوظيفي القويم نحو آخر سيئ، غايته تحقيق منافع ومكاسب غير شرعية عبر توجيه النظام خدمة لمصالحه الشخصية⁴. كما يعرف الفساد في نفس الإطار بأنه: "خرق للتشريعات والقوانين نتيجة انحراف الموظف عن أداء واجبه الرسمي في سبيل تحقيق مكاسب مادي"⁵. ومن مهمته عرف علي شتا الفساد على أنه: "استخدام الموظف لسلطته لأجل تحقيق كسب مادي أو من أجل الوصول لمكانة اجتماعية، أو من أجل تحقيق منفعة لجهة ما بطريقة يترتب عنها تجاوز التشريعات والقوانين والمعايير الأخلاقية"⁶. كما يعرف الفساد بأنه: "فعل وسلوك احتيالي غير أمين من جانب الموظف عبر استخدام السلطة المخولة له قانوناً لتحقيق مكاسب ومنافع مادية أو تحقيق منافع أخرى غير أخلاقية وغير قانونية"⁷. ومن جانب آخر يعرف الفساد بأنه: "جميع التصرفات والسلوكيات التي تؤدي بالموظف الى الانحراف عن السلطة المخولة والأهداف المسطرة له قانوناً"⁸.

¹ محمود محمد عطية معبرة، الفساد الإداري وعلاجه في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة بالقانون الإداري الأردني، (رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، كانون الثاني 2010)، ص 44.

² فهد بن محمد الغام، مدى فعالية الأساليب الحديثة في مكافحة الفساد الإداري من وجهة نظر أعضاء مجلس الشورى في المملكة العربية السعودية، (مذكرة ماجستير في العلوم الإدارية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الإدارية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2011)، ص 18.

³ كرودي صبرينة، وصاف عتيقة، الوقاية من الفساد المالي والإداري من منظور الفكر الإسلامي: مشكلة الإثراء غير المشروع لموظف القطاع العمومي، المجلة الجزائرية للعلوم والسياسات الاقتصادية، ع 07، 2016، ص 225.

⁴ حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، (رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، 2013)، ص 20.

⁵ فاطمة عبد الجواد، الفساد الإداري والمالي وأثره على مؤسسات الدولة العراقية وسبل معالجتها، بحث مقدم إلى الندوة الضريبية الأولى، ص 05. على الرابط التالي: tat.mof.gov.iq/up/loads/pdf/searchpdf/alfasad%20aladary.pdf

⁶ عبد الرحمن أحمد هيجان، الفساد وأثره على الجهاز الحكومي، ورقة مقدمة للمؤتمر العربي لمكافحة الفساد، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، 2003، ص 04.

⁷ عبد القادر جبريل فرج جبريل، الفساد الإداري عائق الإدارة والتنمية والديمقراطية، (مذكرة ماجستير، الأكاديمية العربية البريطانية للتعليم العالي، 2010)، ص 101.

⁸ عبد الله بن عبد الكريم السلام، استراتيجية الحد من الفساد الإداري: حالة دراسية عن المملكة العربية السعودية، ورقة مقدمة إلى ندوة: إدارة المال العام، التخصيص والاستخدام، وورشة عمل تسوية المنازعات المالية، كوالامبور، 25-29 أكتوبر 2009، ص 07.

ساعد رشيد

أما البعد الاجتماعي فيعتبر الفساد عبارة عن سلوكيات وعلاقات اجتماعية تتأسس في كونها تنتهك معايير السلوك الاجتماعي القويم المرتبط بتحقيق الصالح العام لحساب المصلحة الشخصية¹. وفي نفس السياق تعرف موسوعة العلوم الاجتماعية الفساد باعتباره: "كل سلوك للموظف ينحرف به عن النظام العام والتشريعات المعمول بها وعدم الالتزام بها، لأجل تحقيق عوائد اقتصادية أو أهداف اجتماعية أو حتى مصالح سياسية شخصية أو لأيّ جهة أخرى"². من جهته يربط المفكر صامويل هانتغتون الفساد بتدني فعالية أداء المؤسسات السياسية أثناء حقبة التحديث في النصف الثاني من القرن العشرين، ما ساهم حسبته بتقويض أسس الحكم الراشد وإلى تشويه العدالة التوزيعية للموارد والقيم، وبالتالي لا يجوز اعتبار الفساد مجرد سلوك منحرف بل يتجاوزوه إلى الانحراف عن المعايير والقيم والاعراف المجتمعية السائدة³. وقد اعتبر ابن خلدون بأن الفساد يتأسس على ثلاث أبعاد متقاطعة مع بعضها هي البعد الحضاري، الاقتصادي والبعد السياسي، وبأن الفرد هو القاسم المشترك الذي تبني عليه أشكال ومظاهر الفساد المختلفة⁴. كما أن هناك من يعرف الفساد بأنه: "تدني وتراجع النظام القيمي للفرد بحيث يجعله ذلك غير قادر على الالتزام المجرد بخدمة الصالح العام"⁵.

عرف البنك الدولي الفساد ضمن نشراته المختلفة بأنه: "كل تصرف منحرف يقوم به الموظف من خلال إساءة استغلال الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب خاصة"⁶. ومن جانبها عرفت منظمة الشفافية الدولية الفساد بأنه: "كل سلوك يترتب عليه إساءة استخدام السلطة ومخالفة الواجب الرسمي لتحقيق مصالح شخصية". في حين عرفت هيئة الأمم المتحدة الفساد في تقاريرها بأنه: "إساءة استعمال السلطة العامة لغرض الحصول على مزايا ومنافع شخصية يترتب عليها إلحاق الضرر بالمصلحة العامة"⁷.

بناء على ما سبق نضع تعريف إجرائي للفساد كالآتي: هو كل سلوك غير سوي يقوم به الشخص ضمن مسؤولياته الوظيفة سواء كان ذلك في القطاع العام أو الخاص، يتجاوز به النصوص القانونية والمعايير الأخلاقية، لهدف الحصول على مكاسب ومزايا شخصية مادية كانت أو معنوية، بما يلحق الضرر بالمصلحة العامة.

2.2- خصائص الفساد

يتسم الفساد عموماً بمجموعة من الخصائص والمميزات نوجزها كالآتي:

¹ حمّاس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، (رسالة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، 2017)، ص 06.

² عبد القادر جبريل فرج جبريل، مرجع سابق، ص 101.

³ بشار محيسن حسن الإمارة، دور السلطة التشريعية في مكافحة الفساد الوظيفي، (مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2012)، ص 16.

⁴ المكان نفسه.

⁵ فهد بن محمد العنّام، مرجع سابق، ص 18.

⁶ عبد القادر جبريل فرج جبريل، مرجع سابق، ص 101.

⁷ عبد الحليم بن مشري، عمر فرحاتي، الفساد الإداري: مدخل مفاهيمي، مجلة الاجتهاد القضائي، ع 05، 2009، ص 12.

دور الحوكمة المحلية في تفعيل مكافحة الفساد الإداري في الجزائر

أ- إن الخاصية الأولى المميزة للفساد هي صعوبة رصده واكتشافه، فعمليات الفساد عادة ما تتم بصورة سرّية بعيدا عن أعين الأجهزة الشرطية والرقابية وهو ما يصعب عملية اكتشافها وبالتالي مكافحتها، كما أن أطراف عمليات الفساد عادة ما يتجنبون الإفصاح عنها نظرا لما تتضمنه من أفعال غير شرعية قانونا وغير مقبولة اجتماعيا.

ب- أن الامتيازات والمنافع المتأتية عن عمليات الفساد تجعله ظاهرة ديناميكية تغذي نفسها بنفسها وهو ما يمنحه مستقبلا القدرة على الإفلات من الأجهزة الرقابية وحتى مقاومتها.

ج- أن الفساد كظاهرة نتيجة للمزايا والمنافع الكبيرة لأطرافه يعمل على التوسع وعلى زيادة الانتشار والتغلغل في مختلف الأجهزة الحكومية وحتى في القطاع الخاص، خاصة إذا ما تم توظيف التقدم التكنولوجي والانفتاح الاقتصادي.

د- أن الفساد خاصة في عملياته وصوره الكبيرة عادة ما يتسم بالتعقيد، حيث تتم هذه العمليات عبر طرف ثالث أو ما يسمى بالوسطاء ممتهمهم الأساسية هي تبسيط وتسهيل مهمة شبكة الفاسدين، كما أنه مع مرور الوقت يصبح لهؤلاء الفاسدين مندوبين ووكلاء ينتشرون في مختلف القطاعات الحكومية تسهيلا لخدمة هذه الشبكات.

هـ- أن عمليات الفساد عادة ما تتم بين أكثر من جهة تحقيقا لما يعرف بتبادل المنفعة، فعمليات الفساد في حقيقتها هي اتفاق بين صانع القرار من جهة والمؤثر من جهة أخرى تحقيقا لمصالح الفردية في المقام الأول¹.

3.2 أشكال ومظاهر الفساد

إن للفساد أشكال ومظاهر عديدة يصعب حصرها، لكنها جميعا تنطوي على سوء استخدام المنصب لتحقيق مكاسب ومنافع شخصية، فالفساد كظاهرة يتطور في مظاهر وأشكال جديدة تواكب التطور السريع في البيئة المحيطة وعمليات التحديث المجتمعي السريع، بناء عليه سنتطرق لأبرز أشكال الفساد وأوسعها انتشارا:

أ- **الاختلاس:** ويقصد به انتهاك الأمانة الوظيفية عمدا عن طريق السطو أو الاستغلال غير الشرعي لصالح الموظف أو أي جهة أخرى للأموال والأصول والممتلكات العمومية التي هي في الأصل تقع تحت تصرفه لاعتبارات الوظيفة². وقد نصت المادة التاسعة والعشرون المعدلة من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على جريمة اختلاس الأموال العامة والعقوبة من سنتين إلى عشر سنوات على الموظف المختلس³.

¹ محمود محمد عطية معبرة، مرجع سابق، ص 68.

² عبد القوي بن لطف الله علي جميل، أنماط الفساد وآليات مكافحته في القطاعات الحكومية بالجمهورية اليمنية: دراسة ميدانية على الأجهزة المعنية بمكافحة الفساد، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2013، ص 43.

³ حمّاس عمر، مرجع سابق، ص 44.

ب- استغلال النفوذ: وهو ممارسة وتصرف غير قانوني يتم بواسطته استغلال المنصب أو العلاقات الشخصية لتحقيق منافع خاصة أو لصالح الآخرين سواء كانت هذه المنافع مادية أو معنوية. وقد عرف المشرع الجزائري جريمة استغلال النفوذ من خلال القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث نصت المادة الثانية والثلاثون، الفقرة الثانية بأن كل موظف في القطاع العام أو غيره يقوم بصورة مباشر أو غير مباشرة بقبول أو طلب أية مزايا بغير وجه حق لمصلحته أو لمصلحة شخص آخر، في سبيل استغلال الموظف أو أي شخص آخر نفوذه للحصول على مكاسب غير مستحقة¹.

ج- الرشوة: تعتبر الرشوة من أكثر أشكال الفساد انتشارا وخطورة بسبب أثارها وتداعياتها الخطيرة على كافة الأصعدة الاقتصادية والاجتماعية وما عداها، والرشوة عموما تنطوي على تقديم أو عرض أو حتى وعد بإعطاء مزايا مالية وغيرها دون مبرر أو وجه حق لموظف أو صاحب القرار ليتصرف أو يمتنع عن التصرف فيما يتعلق بمسؤولياته خدمة لمصالح أطراف معينة².

د- المحسوبية: تعتبر المحسوبية شكلا من أشكال الفساد قائمة على أساس استغلال وتوجيه السلطة خدمة لمصالح شخصية أو في حالات أخرى تقديم منافع وامتيازات للمقربين بدون وجه حق. فالمحسوبية تتأسس على تقديم حق من يستحق لمن لا يستحق بناء على معايير القرابة أو الطبقة أو الجهوية وغيرها³. وللمحسوبية آثار سلبية على الأداء والكفاءة سواء في القطاع العام أو الخاص.

هـ الابتزاز والتزوير: يقصد بالابتزاز الضغط الذي يمارسه الفرد على إرادة فرد آخر لدفعه لارتكاب سلوك أو جريمة، كما يعني كذلك الحصول على خدمات أو مزايا أو أموال لصالح الموظف المنحرف -في سلوكه الوظيفي- من المواطنين في سبيل تيسير واطمأن مطالبهم المختلفة. في حين أن التزوير يقصد به واقعة تغيير الحقائق مع العلم بأنها تخالف الواقع، بناء عليه فالتزوير قائم على أساس الغش لصالح طرف معين على حساب طرف آخر⁴.

و- الإثراء غير المشروع: ويقصد به حدوث زيادة كبيرة في مداخيل الموظف بحيث لا يستطيع تقديم تفسير معقول لها مقارنة مع مدخوله الشرعي⁵.

¹ بوعزة نظيرة، جريمة الرشوة في ظل القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني حول: حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، مخر مالية وبنوك وإدارة الأعمال، جامعة محمد خيضر، 06-07 ماي 2012، ص 04.

² بن يطو سلمية، جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01-06، (مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، 2013)، ص 11.

³ عبد القوي بن لطف الله علي جميل، مرجع سابق، ص 55.

⁴ حفصي عباس، جرائم التزوير الالكترونية: دراسة مقارنة، (رسالة دكتوراه في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية والعلوم الإنسانية، جامعة أحمد بن بله، 2015)، ص 16.

⁵ بن يطو سلمية، مرجع سابق، ص ص 22-23.

دور الحوكمة المحلية في تفعيل مكافحة الفساد الإداري في الجزائر

3- آليات الحوكمة المحلية في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر

1.3 واقع الحوكمة المحلية في الجزائر

إن سعي الجزائر لمسايرة التحديث السريع للنظم الإدارية والحكم الرشيد، ومكافحة الفساد والبيروقراطية، جعلها تعتمد على مقارنة رسمية قائمة على أساس حوكمة الإدارة المحلية في سبيل تحقيق نهضتها التنموية، ومجابهة التحديات المحلية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي، وقد تجسّد ذلك في انضمام الجزائر إلى الدول الموقعة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة ابتداء من 2003/10/31 والمصادق عليها في: 2004/04/19. بالإضافة لتأسيس اللجنة الوطنية حول الحكم الرشيد في مارس 2005، التي تتكون من 100 ممثل للقطاع العام والخاص والمجتمع المدني. كما تدعم ذلك أيضا إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، والتي تم انشاؤها بموجب مرسوم رئاسي رقم 413/06 الصادر بتاريخ: 2006/11/22¹. فالجزائر من أجل رفع أداء الجماعات المحلية والانتقال نحو حوكمة محلية فاعلة، قامت بجملة من الإصلاحات العميقة التي مست كلا من قانوني البلدية والولاية لتجسيد الاستقلالية المالية والوجود القانوني المستقل، وكذا عصنة الإدارة المحلية، وتعزيز علاقاتها بالفاعلين الآخرين كمنظمات المجتمع المدني.

أ- مؤشرات الحوكمة المحلية في قانون البلدية:

صدر القانون رقم 10-11 في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية من أجل تفعيل الحوكمة المحلية وتجسيد الديمقراطية التشاركية وتقريب المواطن وتعزيز دوره في الشؤون المحلية، ومن أهم ما جاء به القانون، مبدأ اللامركزية الإدارية، حيث نصت المادة الأولى من الباب الأول (المبادئ الأساسية) على أن البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، وبأن هذه الجماعة الإقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة بموجب القانون، في حين نصت المادة الثانية على أن البلدية هي مكان لممارسة المواطنة وتشكل إطار لمشاركة المواطن في تسير الشؤون المحلية. أما ما يتعلق بمبدأ الشفافية فقد نصت المادة 14 من قانون البلدية على إمكانية اطلاع المواطنين على مستخرج مداورات المجلس الشعبي البلدي، في حين تضمنت المادة 43 مبدأ المسائلة من خلال توقيف كل منتخب يثبت عليه جناية أو جنحة متصلة بالمال العام أو الفساد الأخلاقي.

وفي سياق ذي صلة كرس قانون البلدية رقم 10-11 مبدأ المشاركة، وفي هذا الإطار نصت المادة 11 من الباب الثالث (مشاركة المواطنين في تسير شؤون البلدية) بأن البلدية تجسد الهيكل المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على الصعيد المحلي، بالإضافة إلى التسيير الجوّاري، في حين نصت المادة 13 من نفس الباب من قانون البلدية على ترقية الديمقراطية التشاركية عبر إلزام المجالس البلدية المنتخبة بإبلاغ المواطنين واستشارتهم بحسب أولوياتهم في مجالات التنمية. كما لم يغفل المشرع الجزائري مبدأ سيادة القانون حيث نصت المادة 46

¹ ليلى حسيني، فوزية سكران، ترشيد أداء الحكم: دراسة في الخبرة الجزائرية في ظل إصلاح الدولة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ع 03، سبتمبر 2014، ص 242.

على حل المجلس الشعبي البلدي والتجديد الكلي له في حالة خرق أحكام دستورية، كما نصت المادة 56 على اجبارية تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي بعد واحد وعشرين يوما من ايداعها لمصالح الولاية¹.

ب- مؤشرات الحوكمة المحلية في قانون الولاية:

صدر القانون رقم 07-12 الخاص بالولاية في 21 فيفري 2012 لاستكمال جهود الدولة الجزائرية في حوكمة الجماعات المحلية، حيث تضمن القانون 12-07 جملة من المؤشرات الخاصة بتنفيذ الحوكمة المحلية على مستوى الولاية، وفي هذا الإطار نصت المادة الأولى من الفصل الأول (أحكام عامة) على أن الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة، وبأنها تساهم إلى جانب الدولة في إدارة وتهيئة الاقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بالإضافة إلى ترقية وحماية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين، كما أوضحت نفس المادة تتمتع الولاية بالشخصية المعنوية وبالذمة المالية المستقلة على غرار البلدية، وبذلك فهي تمثل فضاء لتجسيد وتنفيذ السياسة العامة بين الجماعات المحلية والدولة. كذلك رسمت المادة 18 من الباب الثاني (مبدأ الشفافية) على أعمال الولاية من خلال مطالبة المجلس الشعبي الولائي بالصاق جدول أعمال الدورة بمجرد توجيه الدعوات لأعضاء المجلس الولائي للاجتماع، ويتم ذلك تحديدا عند مدخل قاعة المداولات وفي الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور خاصة المواقع الالكترونية ذات الصلة، كما نصت المادة 26 من القانون على ضرورة أن تكون المداولات علنية.

أما فيما يتصل (بمبدأ المسائلة) فقد نصت المادة 37 من الباب الثاني على أنه يمكن لأعضاء المجلس الشعبي الولائي توجيه سؤال كتابي لأي مسؤول أو مدير من مديري المصالح أو المديرات المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في اقليم الولاية، مع التقيد على أن لا يتجاوز ردّ المسؤول الخمسة عشر يوما من التبليغ. أما ما تعلق (بمبدأ المشاركة) فهو مكفول بحسب القانون 12-07 حيث نصت المادة 36 من نفس الباب على امكانية استدعاء أي شخص من طرف اللجان المختلفة للمجلس الشعبي الولائي لتقديم معلومات مفيدة وذات أهمية لأشغال اللجان بحكم خبرته وكفاءته ومؤهلاته. كما كرس مبدأ سيادة القانون من خلال المادة 48 التي تنص على أنه يتم حل المجلس الشعبي الولائي وتجديده الكلي في حالة خرق أحكام الدستور، كما نصت المادة 53 على إبطال المداولات بقوة القانون في حال خرقها لأحكام الدستور وعدم مطابقتها للقوانين والتنظيمات².

2.3 متطلبات مكافحة الفساد الإداري في إطار الحوكمة المحلية

إن جهود الجزائر لبناء ترسانة قانونية لتعزيز دور الحوكمة المحلية، يواجه تحديات وصعوبات جمة في الواقع، وهو ما انعكس بالسلب على الجماعات الإقليمية ودورها في تحقيق التنمية المحلية ومكافحة مختلف مظاهر الفساد الإداري، إلى جانب تعزيز مشاركة المواطنين في الحياة السياسية، لذا وجب إعادة تصحيح المنظومة القانونية لتسهيل عمل الجماعات المحلية دون عراقيل بيروقراطية أو مركزية، إلى جانب تبني اصلاحات

¹ للمزيد أنظر المواد: 1- 2- 11- 13- 14- 43- 46- 56 من قانون البلدية 11-10.

² للمزيد أنظر المواد: 1- 18- 26- 36- 37- 48- 53 من قانون الولاية 12-07.

دور الحوكمة المحلية في تفعيل مكافحة الفساد الإداري في الجزائر

مؤسسية حقيقية تدفع نحو تفعيل الشراكة بين مختلف الفاعلين المحليين، وهو ما يتطلب القيام بمجموعة من الاجراءات على النحو التالي:

أ- زيادة شفافية تسيير الجماعات المحلية: على الرغم من الجهود المبذولة لبناء منظومة قانونية جيدة لتسيير الجماعات المحلية في الجزائر، وهو ما تجلّى في قانوني البلدية 11-10، والولاية 12-07، إلا أن التسيير التقليدي للجماعات المحلية يحد من قدرتها على مواكبة التغييرات السريعة على مستوى التسيير الإداري الحديث، لذلك وجب تفعيل التطبيق العملي للقوانين بما يسهم بزيادة مشاركة المواطنين في تدبير شؤونهم المحلية، والارتقاء بثقافة الاتصال والتفاعل مع المواطنين. فالشفافية هي وسيلة من الوسائل المساعدة على المسائلة والمحاسبة ما يقلل إلى حد كبير مظاهر الفساد الإداري، على اعتبار أن الضبابية وعدم وضوح النصوص القانونية يعد من الأسباب الرئيسية لتفشي واتساع الفساد الإداري.

ب- تعزيز دور المجتمع المدني: يعتبر المجتمع المدني من الفواعل الأساسية المساهمة في تعزيز الحوكمة المحلية نظرا لأهميته في صنع السياسة العامة وتنفيذها، كما أن القدرة التعبوية للفواعل غير الرسمية أكثر من المؤسسات الرسمية في ظل مناخ غياب الثقة بين الحاكم والمحكوم، لذا وجب إشراك منظمات المجتمع المدني في مراقبة عمل الإدارة المحلية في حدود ما يسمح به القانون. فمنظمات المجتمع المدني تعد بمثابة قنوات لمشاركة المواطنين في الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية، وتنظيم أنفسهم في شكل جماعات أكثر قوة للتأثير على السياسة العامة والوصول إلى الموارد العامة، وبصورة جوهريّة أكبر تخفف منظمات المجتمع المدني من معضلات العمل الجماعي عبر مؤسسة التفاعل الاجتماعي وتعزيز الثقة، كما تعد شبكات المجتمع المدني حلقة وصل لتدفق المعلومات التي تعد أساسا للتعاون الاقتصادي والاجتماعي الموثوق والمشاركة العامة، ما يكفل تفعيل التنمية ومكافحة مختلف أشكال الفساد، وبالمقابل يضمن التقيد بسيادة القانون ويوفر سبل شفافة وعادلة لتسيير الحكامة المحلية.

ج- مساهمة القطاع الخاص: تمتلك الدولة والقطاع العام أدوات عديدة لتحقيق التنمية، لكنها ليست الفاعل الوحيد في هذا المجال، فالتسيير الحديث للإدارة يوصي بدعم القطاع الخاص وزيادة دوره ومساهمته في تحقيق التنمية، فمعظم الدول تسلم بأن القطاع الخاص هو المصدر الأساسي لخلق الثروة وتوفير الفرص للعمالة المنتجة، فالعولمة الاقتصادية تغيّر بصورة جوهريّة الطرق التي تعمل بها الإدارة الحديثة¹. لذلك ينظر إلى القطاع الخاص باعتباره أحد الجهات الفاعلة في تطوير الحوكمة المحلية من خلال تعزيز الشراكات واستراتيجيات التنمية المحلية مع الجماعات الإقليمية عبر جمع الموارد والمهارات لتحفيز النمو وترشيد التسيير الجوّاري للمرفق العام.

د- ترشيد استغلال الموارد المالية للجماعات المحلية: يقصد بالترشيد عملية توجيه وتسيير الموارد بشكل يمتاز بالكفاءة في استعمال المال العام، واستغلال النفقات بما يحقق مطالب المواطنين، فترشيد الانفاق في تسيير المرفق المحلي يسهم بشكل فعال في تقليص مساحة الفساد إلى الحد الأدنى، وبالمقابل يساهم بشكل فعال في

¹ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، إدارة الحكم لخدمة التنمية البشرية المستدامة، وثيقة للسياسات العامة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، جانفي 1997،

ساعد رشيد

تحقيق أهداف التنمية المحلية، فالفعالية تنصرف إلى دراسة الأهداف التي يسعى المجتمع لتحقيقها وترتيب هذه الأهداف وفقا للأهمية النسبية والموارد المتاحة على المستوى المحلي. ومن جانب آخر يساعد ترشيد استغلال الموارد على ضمان اتخاذ القرارات بناء على تحليل دقيق للموارد المتاحة والظروف المحيطة ما يضمن العقلانية في التسيير.

خاتمة:

إن سعي الجزائر لتحسين خدمات المرفق العام وتقريب الإدارة من المواطن من أجل تحقيق التنمية المحلية، ومكافحة مختلف مظاهر الفساد الإداري، جعلها تتبنى استراتيجية الانتقال من التسيير التقليدي إلى التسيير الراشد للإدارة المحلية عبر تبنيها لمفهوم الحوكمة المحلية، وهو ما تجسّد في قانوني البلدية والولاية، إلا أنه على الرغم من هذه الترسانة القانونية، فإن مكافحة الفساد الإداري تتطلب إعادة النظر في مضامين الحوكمة المحلية في الجزائر بما يراعي خصوصية الواقع الجزائري، عبر زيادة شفافية التسيير للجماعات المحلية وإشراك منظمات المجتمع المدني في رسم السياسة العامة ومراقبة تنفيذها في حدود ما يسمح به القانون، بالإضافة إلى ترسيخ مبدأ المساءلة وسيادة القانون بما يكفل القدرة على محاصرة مختلف مظاهر الفساد المنتشرة على كافة المستويات الرأسيّة والأفقية في الجزائر.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: القوانين

- 1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية.
- 2- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية.
- 3- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 06/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006. المتضمن القانون التوجيهي للمدينة.

ثانيا: المجلات والدوريات

- 4- حنان يعقوب، بشيش علي، واقع وتحديات الحوكمة المحلية في إدارة التنمية المحلية في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، م 05، ع 02، 2021.
- 5- خروفي بلال، تداعيات الحوكمة المحلية الرديئة على قدرات الإدارة المحلية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، م 10، ع 03، 2019.
- 6- صبرينة كرودي، وصاف عتيقة، الوقاية من الفساد المالي والإداري من منظور الفكر الإسلامي: مشكلة الإثراء غير المشروع لموظف القطاع العمومي، المجلة الجزائرية للعلوم والسياسات الاقتصادية، ع 07، 2016.
- 7- عمارة نين، محيريق عدنان، الحوكمة كخيار استراتيجي لتحسين الإدارة المحلية الجزائرية، مجلة البحوث الاقتصادية المتقدمة، ع 04، جوان 2018.

دور الحوكمة المحلية في تفعيل مكافحة الفساد الإداري في الجزائر

8- عنزة مرزوق، عبد المؤمن سي حمدي، الانتقال إلى الحوكمة المحلية في الجزائر: دراسة في التحديات والآليات، مجلة التراث، م 08، ع 01، 2018.

9- مجناح أمال، أهمية الحوكمة المحلية في تنمية الإدارة العمومية المحلية، مجلة الناقد للدراسات السياسية، م 04، ع 01، 2020.

10- بن مشري عبد الحليم، فرحاتي عمر، الفساد الإداري: مدخل مفاهيمي، مجلة الاجتهاد القضائي، ع 05، 2009.

11- حسيني ليل، سكران فوزية، ترشيد أداء الحكم: دراسة في الخبرة الجزائرية في ظل إصلاح الدولة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ع 03، سبتمبر 2014.

12- Daniel Kaufmann. The Worldwide Governance Indicators : Methodology and Analytical Issues. Brookings Institution. September, 2010. On The Following Link : <http://info.worldbank.org/governance/wgi/pdf/wgi.pdf>

ثالثا: الرسائل والمذكرات

13- الإمارة بشار محيسن حسن، دور السلطة التشريعية في مكافحة الفساد الوظيفي، (مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2012).

14- الغانم فهد بن محمد، مدى فعالية الأساليب الحديثة في مكافحة الفساد الإداري من وجهة نظر أعضاء مجلس الشورى في المملكة العربية السعودية، (مذكرة ماجستير في العلوم الإدارية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الإدارية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2011).

15- جبريل عبد القادر جبريل فرح، الفساد الإداري عائق الإدارة والتنمية والديمقراطية، (مذكرة ماجستير، الأكاديمية العربية البريطانية للتعليم العالي، 2010).

16- جميل عبد القوي بن لطف الله علي، أنماط الفساد وآليات مكافحته في القطاعات الحكومية بالجمهورية اليمنية: دراسة ميدانية على الأجهزة المعنية بمكافحة الفساد، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2013.

17- خروفي بلال، الحوكمة المحلية كمدخل لبناء قدرات الإدارة المحلية في الجزائر، (رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2021).

18- خروفي بلال، الحوكمة المحلية ودورها في مكافحة الفساد في المجالس المحلية: دراسة حالة الجزائر، (مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، 2012).

19- رؤوف هوشات، حوكمة التنمية المحلية في الجزائر: دراسة حالة ولاية بومرداس، (رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2018).

20- سلمية بن يطو، جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01-06، (مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، 2013).

21- عباس حفصي، جرائم التزوير الالكترونية: دراسة مقارنة، (رسالة دكتوراه في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية والعلوم الإنسانية، جامعة أحمد بن بله، 2015).

ساعد رشيد

- 22- عمر حمّاس، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، (رسالة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، 2017).
- 23- معاصرة محمود مُحمّد عطية، الفساد الإداري وعلاجه في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة بالقانون الإداري الأردني، (رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، كانون الثاني 2010).
- 24- عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، (رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مُحمّد خيضر، 2013).

رابعاً: الملتقيات والمؤتمرات

- 25- السالم عبد الله بن عبد الكريم، استراتيجية الحد من الفساد الإداري: حالة دراسية عن المملكة العربية السعودية، ورقة مقدمة إلى ندوة: إدارة المال العام، التخصيص والاستخدام، وورشة عمل تسوية المنازعات المالية، كوالالمبور، 25-29 أكتوبر 2009.
- 26- عبد الجواد فاطمة، الفساد الإداري والمالي وأثره على مؤسسات الدولة العراقية وسبل معالجتها، بحث مقدم إلى الندوة الضريبية الأولى، على الرابط التالي: tat.mof.gov.iq/up/loads/pdf/searchpdf/alfasad%20aladary.pdf
- 27- نظيرة بوعزة، جريمة الرشوة في ظل القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني حول: حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، مخبر مالية وبنوك وإدارة الأعمال، جامعة مُحمّد خيضر، 06-07 ماي 2012.
- 28- هيجان عبد الرحمن أحمد، الفساد وأثره على الجهاز الحكومي، ورقة مقدمة للمؤتمر العربي لمكافحة الفساد، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، 2003.